

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء الهيئة العامة لقصور الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لقصور الثقافة" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الثقافة وتعتبر من الهيئات التى تقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى رفع المستوى الثقافى وتوجيه الوعى القومى للجماهير فى مجالات السينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية والفنون التشكيلية وخدمات المكتبات فى المحافظات ، وذلك على النحو الآتى :

(١) فى مجال الثقافة العامة :

تنشيط الحركة الأدبية فى المحافظات وإذكاء روح البحث والابتكار وتبنى الأفكار المستحدثة وتشجيع الدراسات الحرة .

(ب) في مجال المسرح :

الاهتمام بنشر الثقافة المسرحية بين الجماهير والإشراف الفني على النشاط المسرحي بالمحافظات .

(ج) في مجال الموسيقى :

رفع مستوى التذوق بين الجماهير ورعاية المواهب بالمحافظات .

(د) في مجال الفنون الشعبية والحرف البيئية :

دراسة الفن الشعبي بمدلوله الواسع من أدب ومأثورات شعبية زخرفية وفنون صناعية شعبية وغناء ورقص وموسيقى في كل بيئة والإشراف الفني على فرق الفنون الشعبية بالمحافظات .

(هـ) في مجال الثقافة السينمائية :

إعداد الدراسات العلمية والفنية عن السينما ونشر دليل سنوي وكتب ونشرات ومجلات عن الثقافة السينمائية وإقامة المهرجانات والمسابقات وأسابيع الأفلام والإشراف على نوادي السينما بالمحافظات وإنتاج الأفلام التسجيلية وأفلام الأطفال بهدف التثقيف الجماهيري .

(و) في مجال الفنون التشكيلية :

تنشيط حركة الفنون التشكيلية من خلال المرامم والمعارض والندوات واكتشاف ورعاية الموهوبين .

(ز) في مجال المكتبات :

رفع مستوى خدمات المكتبات في مراكز الثقافة ومكتباتها الفرعية وذلك بتزويدها بالكتب وتيسر الاطلاع للجماهير .

(ح) في مجال المساعدات الثقافية :

تقديم المساعدات للمجمعات الثقافية ماليا وأدبيا وفنيا .

(ط) في مجال ثقافة القرية :

إجراء البحوث الميدانية والمسح الثقافي والتجارب بهدف الوصول إلى أنسب صيغ الخدمات الثقافية التي يجب أن تقدم للقرية المصرية .

(ك) في مجال ثقافة الطفل :

إجراء الدراسات والبحوث الفنية على الأطفال والطلّاع للتعرف على عاداتهم وإهتماماتهم .

(ل) في مجال ثقافة الشباب :

إجراء الدراسات والبحوث الميدانية حول احتياجات الشباب الثقافية والفنية .

(م) في مجال ثقافة العمال :

إجراء الدراسات والبحوث الفنية في مجالات الثقافة العمالية .

(ن) في مجال ثقافة المرأة :

إتاحة فرص التنمية الثقافية والفنية للمرأة .

(ي) في مجال التدريب وتبادل الخبرات :

العمل على الارتفاع بمستوى الأداء للعاملين بالهيئة وعقد دورات تدريبية وتأهيلية تخصصية في مجالات الثقافة الجماهيرية في الوطن العربي والعمل على تبادل الخبرات على المستوى المحلي والعربي .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :

(أ) المبالغ التي تخصصها لها الدولة .

(ب) حصيلة إيرادات الهيئة الناتجة عن ممارسة نشاطها .

(ج) الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

(د) ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

مادة ٤ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيسا

رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من
رئيس الجمهورية

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أو من ينوبه

وكيل وزارة التعليم

« « الشؤون الإجتماعية

« « الأوقاف

ممثل لوزارة الثقافة

« « للمجلس الأعلى للشباب يختاره رئيس المجلس

« « للهيئة العامة للإستعلامات يختاره الوزير المختص

أعضاء

« « عن أمانة الإدارة المحلية يختاره الوزير المختص

أثنان من شاغلي الوظائف العليا بالهيئة يصدر بتعيينهما قرار من
وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة

عضوان من ذوى الخبرة فى مجالات الثقافة الجماهيرية يصدر بتعيينهما
قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك
لمدة سنتين قابلة للتجديد

اثنان من رؤساء فروع الهيئة بالمحافظات يمثلان مختلف المناطق
الجغرافية ويصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس
مجلس إدارة الهيئة

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها
وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئت الهيئة من أجلها ،
وله على الأخص :

(١) إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة وبطاقات وصف وظائفهم ومقراراتها .

(ب) وضع "لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والمخزنية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة .

(ج) إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي .

(د) اقتراح الاتفاقيات الثقافية الدولية ، وتنظيم المؤتمرات والمهرجانات الفنية والمعارض وحلقات البحث المتصلة بنشاطات ثقافية للجماهير محليا وعربيا ودوليا .

(هـ) تقرير مقابل لما تقدمه الهيئة من خدمات أو إستعمال مرافقها ووضع قواعد الإهداء للغير ، والإعفاء من المقابل .

(و) قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أهدافها واقتراح عقد القروض .

(ز) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

(ح) النظر في كل ما يرى الوزير المختص بالثقافة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته .

وله أن يفوض أحد أعضائه في اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ٦ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وللوزير المختص بالثقافة أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقع عليه الرئيس والسكريتر .

مادة ٧ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الثقافة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

مادة ٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ويختص بالمسائل الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها والعمل على تطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها .
- ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض عضوا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته .
- وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله في اختصاصاته أحد شاغلي الوظائف العليا بالهيئة من أعضاء المجلس يختاره الوزير المختص .

مادة ٩ - يكون للهيئة موازنة خاصة بها ، يتم إعدادها وفقا للقواعد المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة ، ويكون لها حساب ختامي ، وحساب خاص تودع فيه مواردها وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٠ - للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الجز الإداري طبقا لأحكام القانون الخاص بذلك .

مادة ١١ - ينقل العاملون بالإدارة المركزية للثقافة الجماهيرية وفروعها بالمحافظات من المجلس الأعلى للثقافة إلى الهيئة بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بذلك إلى موازنة الهيئة .

مادة ١٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ (٤ مارس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك